مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٧) العدد (٤) نيسان (٢٠١٠)

ضوابط كسب الملكية في الفقه الإسلامي

م.م.آلاء عبد الرحمن نعمان
قسم علوم القرآن/ كلية التربية
جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أظهر في هذه الدار ببديع قدرته ما شاء من المنح لمن شاء كما تعلق به سوابق إرادته، ومن على من شاء منها بما شاء فخصه بجزيل نعمته، ووفقه لنهج الرشاد بمحض فضله لمقتضى حكمته، واشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة اعدها للوقوف بحضرته، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله البشير النذير بواضح شريعته شهادة تنجي قائلها من الهفوات، وتقيله عند عثرته، صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين.

فمن الواضح لذوي الاختصاص أن للتراث الفقهي الضخم الذي تركه لنا السابقون– رضوان الله عليهم– أثرا في حركة الفقه في الحاضر والمستقبل، شأنه في ذلك شأن سائر العلوم والمعارف التي تشكل رصيدا يمد الأجيال البشرية التالية بالعطاء.

فالإسلام نظام شامل وكامل يعالج جميع شؤون الحياة، ويضع الحلول المناسبة للمشكلات والصعوبات التي تعترض مسيرة المجتمع نحو الخير والعدل والمساواة.

والنشاط الاقتصادي كان ومازال يشكل الحجر الأساس في كثير من النظريات الفكرية والاقتصادية والسياسية، وقد أولاه الإسلام اهتماما يليق بمنزلته عبر التشريعات الكثيرة التي ضمنت الحقوق، وأرست قواعد العدل والمساواة والتكافل، فتوالت المؤلفات والبحوث التي حاولت أن تسلط الضوء على هذا النشاط المهم، فتنوعت الكتابات بتنوع أوجه النشاط الاقتصادي.

وهذا البحث مساهمة في تسليط الضوء على أحد جوانب النشاط الاقتصادي في الإسلام، إذ حاولت فيه أن أجمع ما تفرق في بطون الكتب حول هذا الموضوع، لأقدم للقارئ الكريم فكرة عامة عن ضوابط كسب الملكية في الفقه الإسلامي، وأسباب وطرق تحصيلها .

وقد استلزم هذا مني الرجوع إلى مصادر تفسير القران الكريم، ومتون الحديث الشريف وشروحه، وكتب، الفقه، واللغة، وكذلك الاستعانة بكتب الاقتصاد بمختلف فلسفاته، وكتب القانون، وحاولت أيضا أن أنتفع بالمؤلفات الحديثة إذ إنها تسلط الضوء على جوانب مستجدة في التعامل الاقتصادي، وتأثيراته تبعا للمستجدات الحياتية والإفرازات التي صاحبت التطورات الحياتية الشاملة.

من أجل هذا رأيت أن أختار هذا الموضوع، وأكتب فيه، لتبصير الناس بحقيقة هذا الموضوع، وما يرافقه من تداخلات لربما تحدث عن قصد أوغير قصد. لذا اقتضت خطة البحث أن تأخذ الطابع الاتي:

المقدمة: التي بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وخطتي فيه.

المبحث الأول: جاء بعنوان – مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي: إذ جاء مقسما على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الملكية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:قابلية الأموال وعدمها على الملكية.

المبحث الثاني: وجاء بعنوان– أدلة مشروعية الملكية في الفقه الإسلامي: إذ جاء مقسما على مطلبين:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الملكية من الكتاب.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الملكية من السنة النبوية الشريفة، ومن آثار الصحابة والتابعين.

المبحث الثالث: وأسميته الضوابط المتعلقة بكسب الملكية– حيث سبقته بتمهيد بينت فيه تعريف الضابط والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، ثم قسمته على خمس مطالب

المطلب الأول: اجتناب المالك الإضرار بالغير.

المطلب الثاني: عدم جواز التنمية بوسائل غير شرعية.

المطلب الثالث: الاعتدال في الإنفاق.

المطلب الرابع: النهي عن استعمال الرشوة.

المطلب الخامس: التقيد بالفرائض.

الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وختاما أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن ينفع به المسلمين في كل زمان ومكان، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد، وعلى أله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

تعريف الملكية لغة واصطلاحا

الملك لغة: من(ملكه) يملكه(ملكا)، بكسر الميم، وهذا الشيء(ملك)يميني، و(ملك)يميني، والفتح أفصح، و(ملك) المرأة، إذا تزوجها.

و(المملوك)، العبد، و(ملكه) الشيء(تمليكا)، إذا جعله ملكا له، يقال: ملكه المال، والملك فهو(مملك)(١).

و(الملاك) بالفتح والكسر: قوام الشيء ونظامه، وما يعتمد عليه فيه، وقالوا: لأذهبن فإما هلكا وإما ملكا وملكا وملكا، أي إما أن اهلك، وإما أن املك(٢).

أما تعريف الملكية اصطلاحاً: ففي الفقه الإسلامي عبارات عديدة في تحديد معنى كلا منهما، مختلفة المبنى متقاربة المعنى، وذلك كله راجع إلى اختلاف وجهات النظر التي ذهب إليها رجال الفقه الإسلامي عند وضعهم تعريف الملك أو حق الملكية.

فمنهم من نظر إلى واقع معنى الملك ومنشئه، ومنهم من نظر إليه من حيث وصفه أو حكمه الذي أقرته الشريعة الإسلامية، ورتبت عليه آثارا ونتائج تلتزمه ولا تتخلف عنه، ومنهم من نظر إليه من حيث الارتباط ، أو الاتصال القائم بين الإنسان والشيء المملوك، ويترتب عليه كل الآثار من جواز التصرف فيه وغيره، وكذلك منهم من نظر إليه من جهة الآثار المترتبة على ثبوته، كالقدرة على التصرف والتمكن من الانتفاع به، أو اخذ العوض عنه، وغير ذلك(٣).

فقد عرفه أصحاب الاتجاه الأول: بأنه الاختصاص الحاجز(٤).

إن التعبير عن الملك بالاختصاص يفيد استئثار المالك بملكه، واستبداده بالتصرف فيه، كما إن وصف الاختصاص بالحاجز يؤذن بمنع الغير من التصرف في هذا الملك، ويوجب على الكافة احترامه، وعدم التعرض له إلا بوجه مشروع، أو ولاية شرعية، لان الكل حريص على الاستقلال والاستبداد بملكه، فكان من الضروري امتناع الناس عن التعرض لأملاك بعضهم بعضا، وإلا لأدى الأمر إلى تسلط الأقوياء وطغيانهم، وحرمان الضعفاء وذلهم، وكل ذلك يفصح عن حق الاختصاص الخاص لا الاختصاص العام في الحقوق العامة، وينبغي أن لا يفسر هذا التعريف على انه يعطي الحماية للملكية الفردية المطلقة، لان قواعد الشريعة الثابتة في وجوب منع الضرر تقيد تصرف المالك في ملكه، وتمنعه من التعسف في استعمال حقه(٥).

فالتعريف موجز ولكنه عام لا يقتصر على الأعيان والمنافع فحسب وإنما يشمل جميع ما يختص به الإنسان من الحقوق، كحق الشفعة ملكا للشفيع، وحق السكن في الدور الموقوفة على طلبة العلم ملكا لهم، وحق المستأجر في عمل الاجيرملكا للمستأجر، وحق الدين ملكا للدائن، لذا جازت هبته ممن عليه(٦).

وخرج عن نطاق الملكية بمقتضى هذا التعريف:(الاختصاص الحاجز)، ما ثبت للإنسان من حق، ولكن عن طريق غير لازم كالإباحة والإعارة، فان ذلك وان تحقق بها معنى الاختصاص، غير أن هذا الاختصاص غير حاجز عن تدخل غير المالك فيه، إذ لا يستطيع

المستعيراو المباح له منع المعير أو المبيح من أن يتدخلا فيه بانتفاع أو بإنهاء، وقد ذهب إلى هذا الرأي الكرخي(رحمه الله) من فقهاء الحنفية وكذا غيره من فقهاء الشافعية والحنابلة، ومن ثم سلم التعريف من المؤاخذة التي وجهها إليه الشيخ علي الخفيف، من أن التعريف غير مانع من جهة وغير جامع من جهة أخرى(٧).

وعرفه أصحاب الاتجاه الثاني:من حيث كونه حقا بأنه:(حكم شرعي أو حق شرعي قدر وجوده في الأعيان أو المنافع)، وفيما يأتي عرض لتعريفاتهم

تعريف المالكية:عرف القرافي (رحمه الله) حق الملك بأنه:(حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه، من حيث هو كذلك)(٨).

ويراد بالحكم الشرعي هنا احد الأحكام التكليفية الخمسة التي تفيد اقتضاء الفعل، اوتركه، أو التخيير، وهو الإباحة الخاصة، كالاستيلاء، والبيع، والهبة وغيرها، ولكي يؤكد القرافي– رحمه الله– مراده عاد فعرف(الملك)بأنه:(إباحة شرعية في عين، أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، أو اخذ العوض عنها من حيث هي كذلك)(٩).

ويتضح من عبارة التعريف، إن الملك، أو حق الملكية ليس صفة ناشئة عن طبيعة الأشياء، أي:ليس طبيعيا ولا ناشئا عن اصطلاح الناس فيه، وكذلك ليس نتيجة لتعارفهم عليه، وإنما هو حكم شرعي لا يكون إلا بعد إقرار الشارع لوجوده بأسباب شرعية، كالعقود الناقلة للملكية، والهبة والميراث وغيرها، وأساس ذلك اتفاق الفقهاء على إن الحقوق كلها، ومنها حق الملكية، أو الملك حقوق شرعية، يثبتها الشارع لأربابها، ولا يترتب عليها من الآثاروالاحكام شيء ، إلا ما رتبه الشارع الحكيم عليها(١٠).

تعريف الشافعية: وعرفه ابن ألسبكي– رحمه الله– بذات تعريف المالكية(١١).

تعريف الحنابلة:عرف ابن قدامه المقدسي– رحمه الله– (الملك) بأنه:(عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص)(١٢).

تعريف الامامية: وعرف العاملي– رحمه الله– (الملك)، تعريفا موافقا لتعريف المالكية والشافعية(١٣).

(ويلاحظ إن وصف الملك بالحكم الشرعي يأتي بناءا على انه تابع لأسباب الشرع التي منحته الشرعية، أما إذا كان الأمر متعلقا بإذن الشارع، وهذا التعلق عدمي، وليس وصفا حقيقا، لذلك كان حكما اعتباريا مقدرا)(١٤).

أما أصحاب الاتجاه الثالث: وهو الذي ينظر للملك من حيث الاتصال والارتباط، فهم يركزون معنى الملك في عين العلاقة أو الاتصال بين الشيء والإنسان، ويجعلوه صفة مشتركة بينهما.

يقول الجرجاني(رحمه الله) في تعريفاته: الملك في اصطلاح المتكلمين:

(اتصال شرعي بين الإنسان، وبين شيئ يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزا عن تصرف غيره فيه)(١٥).

ومعنى هذا التعريف هو(إن الملك صفة مشتركة بين الشخص والشيء المختص به، يقرره عليها الشارع لأسباب شرعية، ويستطيع بها أداء العمل الايجابي، كالانتفاع به، ويستطيع بها أداء العمل السلبي، كالمنع عن تصرف الغير في ذلك الشيء إلا باستنابته)(١٦).

أصحاب الاتجاه الرابع:

وهو الذي ينظر إلى الملك من حيث ما يترتب عليه من الآثار والنتائج، ومنهم(الكاساني)(رحمه الله)من الحنفية فيقول في تعريف الملك بأنه:(القدرة الشرعية على التصرف ابتداءا إلا لمانع)(١٧).

ومنهم كذلك صاحب الفروق من المالكية، فيقول في تعريف الملك بأنه:(تمكن الإنسان شرعا بنفسه أوبنيابته من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة)(١٨).

إن هذين التعريفين وان اختلف مذهب كل معرف منهما عن الآخر إلا إنهما متقاربان من حيث المعنى والهدف، إلا أن التعريف الثاني، وهو تعريف صاحب تهذيب الفروق من المالكية يبدو اكثروضوحا وتفصيلا، والله اعلم.

ومقتضى كلا من هذين التعريفين وهو إن الذي يملك التصرف نيابة عن غيره في شيء لا يعد مالكا له

إذ لا يقدر على التصرف به من تلقاء نفسه دون نيابة أو توكيل أو وصية، فعلى هذا، لا يعد الوكيل أو الولي أو، الوصي مالكا لما يتصرف فيه، لان آثار تصرفه لا تعود لنفسه، بل يرجع إلى غيره وهو المالك الأصلي، وكذلك من ملك التصرف، ولكن أهليته ناقصة أو معدومة، كالصغير والمجنون والسفيه، وهو وان حرم من التصرف فعليا لهذا المانع الشرعي يعد مالكا صحيحا، لان العبرة في ثبوت الملك بوجود القدرة بالقوة، أو التمكن المسوغ للتصرف عند الخلو من الموانع الناشئة من فقد الأهلية ونقصانها(١٩).

لذا فهذه التعريفات لمعنى الملك، وان تعددت وجهات نظر الفقهاء فيها واختلفت عباراتها، إلا إنها جميعا تهدف إلى معنى واحد، وهو أن الملك، أو حق الملكية، هو حيازة الشيء حيازة تمكن من الاستبداد به ، والتصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنع ذلك.

المطلب الثاني

قابلية الأموال وعدمها للتملك

إن الأموال بطبيعتها قابلة للتملك ما دامت تقبل الإحراز والانتفاع بها، ولكن قد تطرأ عليها بعض الحالات فتجعلها مخصصة للانتفاع العام، وغير قابلة للتملك، فالأموال إذن هي من هذه الناحية، وهذه النظرة يمكن أن تقسم إلى ثلاثة مجموعات هي (٢٠):

المجموعة الأولى: وهي الأموال التي لا تقبل التمليك ولا التملك، وذلك كالأموال المخصصة للمنافع العامة ومثل الطرق والحدائق العامة ، والمساجد والحصون والمرافئ والقناطر والجسور والأنهار والمكتبات العامة وغيرها، إلا إذا زالت هذه الصفة ، فيتغير حكمها ، فتصبح حينئذ قابلة لحل التملك.

المجموعة الثانية: وهي الأموال المملوكة، ولكنها لا تقبل التمليك إلا عند وجود المسوغ الشرعي لذلك، كالعقارات الموقوفة فلا تباع ولا توهب إلا بمسوغ شرعي، كأن تباع هذه العقارات في الحالات التي تجيز ذلك كالضرورة الملجئة، أو وجود مصلحة راجحة أو حاجة ماسة لذلك.

ونضيف هنا أن الفقهاء اختلفوا في ملكيتها، فمنهم من يقول:إن ملكيتها لله سبحانه وتعالى، ويقول غيرهم:إنها مملوكة لواقفها، أو للمستحقين لريعها، ولكن ملكيتهم لهذه الأموال مقيدة ليس لها خصائصها المطلقة.

المجموعة الثالثة: الأموال التي تقبل التمليك والتملك دون قيد أو شرط، وهي ما عدا المجموعتين السابقتين، وهذا هو الأصل في الملكية.

إلا انه يلاحظ أن الملكية في نظر الفقه الإسلامي، كما تقدم ذكره ليست ملكية مطلقة، بل هي منوطة بتحقيق المصلحة العامة ، وخدمة ابناء المجتمع كافة وعدم الإضرار بهم.

المبحث الثاني
أدلة مشروعية الملكية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

أدلة مشروعية الملكية في الكتاب

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على التملك، وإقرار الملكية وثبوتها، وذلك بصيغ متعددة مختلفة حسب اختلاف نزولها والأحداث التي اقتضتها، فوردت أحيانا بصيغة الجمع كعبارة(مالكون)، وهي عبارة صريحة وواضحة، وعبارة(أموالنا) و(أموالكم) و(أموال اليتامى) و(أموال الناس) و(أموالهم)، وما أشبه ذلك.

كما وردت بعض الآيات القرآنية الكريمة أحيانا بصيغة المفرد نحو:(حقه) و(ماله) و(ذا مال) و(مال اليتيم)وغير ذلك من التعبيرات.

ومن الآيات القرآنية الكريمة التي تدل على مشروعية الملكية بصيغة الجمع:

قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ (٢١).

وقوله تعالى: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ (٢٢).

وقوله تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ (٢٣).

وقوله تعالى: ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ (٢٤).

وقوله تعالى: ﭽ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﭼ (٢٥).

وقوله تعالى: ﭽ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﭼ (٢٦).

وقوله تعالى: ﭽ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﭼ (٢٧).

وقوله تعالى: ﭽ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﭼ(٢٨).

وقوله تعالى: ﭽ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﭼ (٢٩).

وقوله تعالى: ﭽ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﭼ(٣٠).

وقوله تعالى: ﭽ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﭼ (٣١).

وقوله تعالى: ﭽ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﭼ (٣٢).

وقوله تعالى: ﭽ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﭼ (٣٣).

وقوله تعالى: ﭽ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﭼ (٣٤).

وقوله تعالى : ﭽ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﭼ (٣٥).

وقوله تعالى: ﭽ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﭼ (٣٦).

وقوله تعالى: ﭽ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﭼ (٣٧).

وقوله تعالى: ﭽ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﭼ (٣٨).

وقوله تعالى: ﭽ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﭼ (٣٩).

وقوله تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭽ (٤٠).

وقوله تعالى: ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭽ (٤١).

وقوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭽ(٤٢).

وقوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭽ (٤٣).

وقوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭽ (٤٤).

وقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ (٤٥).

وقوله تعالى: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭽ (٤٦).

وقوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭽ (٤٧).

وقوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭽ (٤٨).

وقوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭽ (٤٩).

وقوله تعالى: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭽ (٥٠).

وهناك آيات أخرى كثيرة في القرآن الكريم، مثل آيات المواريث، وأنصبة الورثة والصدقات وغيرها،

تدل كلها على ثبوت الملكية وإقرارها، لكن فيما سقته آنفا من الآيات القرآنية الكريمة الكفاية.

فخلاصة القول:أنه يظهر وبوضوح من هذه الآيات القرآنية الكريمة أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بحق الملكية بنوعيها الفردية والجماعية كظاهرة واقعية لا تنفك عن طبيعة الإنسان، إذ إن حب التملك والانفراد والاستئثار موجود بالفطرة، كما وتنشأ هذه الظاهرة أيضا من وجود التفاوت الخلقي في قوى الأفراد بذاتها.

فقد أعلنت الشريعة الإسلامية هذه الحقيقة من أول نزولها بقوله تعالى: ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭽ (٥١).

وقوله تعالى: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ (٥٢)، لان هذا التفاوت ليس عبثا بل لحكمة شرعية بالغة.

وقوله تعالى: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ (٥٣).

وأعترف بعض كبار أئمة الاقتصاد في الوقت الحاضر بما أقرته الشريعة الإسلامية من وجـود التفـاوت الخلقـي والغريـزي فـي قـوى الأفـراد المختلفـة، ومـن بـين هـؤلاء الاقتصـادي الانجليزي(الفرد مارشال)

(١٨٤٢- ١٩٢٤م)، برأيه أن التفاوت بين الناس غريزي، لا يمكن إقصاؤه اقصاءا كاملا، وان الفقر- فقدان الوسائل المادية- راجع إلى ما في الإنسان من ضعف الجسم والعقل أو الأخلاق(٥٤).

وهذا المعنى للفقر وان كان صحيحا، إلا أنه لا يعد جميع أسباب الفقر.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الملكية من السنة النبوية الشريفة ومن اثارالصحابة والتابعين

كما ثبتت الملكية في الشريعة الإسلامية بمصدرها الأول ، وهو القران الكريم ، تقررت أيضا بشهادة مصدرها الثاني ، وهو السنة النبوية الشريفة التي جاءت مبينة للمصدر الأول، حيث قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ چ (٥٥).

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة، وآثار من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم أجمعين)، تدل على اقرارالملكية في الشريعة الإسلامية ، دلالة واضحة لا تحتاج إلى مزيد من البيان والإيضاح، ومن تلك الأحاديث:

١. ما صح عن عمر(رضي الله عنه)– قال–(كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم – مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله(صلى الله عليه وسلم)– خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله)(٥٦).

وجه الدلالة:

إن الحديث يشير إلى ثبوت تملك رسول الله(صلى الله عليه وسلم)– للمال، وانه كان يخرج من نفقة أهله مدة سنة، ويخرج الباقي تطوعا في سبيل الله.

٢. ما صح عن عائشة(رضي الله عنها)–عن النبي(صلى الله عليه وسلم)– قال: (من أعمر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق بها)، قال عروة: قضى به عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)– في خلافته(٥٧).

وجه الدلالة:

يبين الحديث الشريف أحد أسباب التملك ، وهو إحياء الأرض الموات التي لا تعود ملكيتها لأحد، وهو حافز مهم لاستصلاح الأراضي المهملة والانتفاع بها، بما يعود نفعه على المستصلح وعلى المسلمين.

٣. ما صح عن معاوية بن أبي سفيان–(رضي الله عنه) قال:(أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ويعطي الله)(٥٨).

وجه الدلالة:

بين الحديث الشريف أن ملكية الإنسان للأموال هي ملكية طارئة، إذ إن المالك الحقيقي هو الله تعالى ، وان دور الإنسان فيها هو قسمتها، أو استثمارها.

٤. ما روي عن سمرة بن جندب(رضي الله عنه)– عن النبي(صلى الله عليه وسلم)، قال: (من أحاط حائطا على أرض ، فهي له)(٥٩).

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يوافق ما روي عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، في إحياء الأرض الموات، فمجرد إحاطة الأرض المتروكة هو سبب من أسباب التملك الشرعي.

٥. ما روي عن محمد بن عبدا لله الثقفي(رضي الله عنه)، قال: (كان في البصرة رجل يقال له نافع أبو عبدا لله، فأتى عمر– رضي الله عنه– فقال: إن بالبصرة أرضا ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين ، وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ، فكتب عمر إلى أبي موسى – رضي الله عنهما– إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، وليست من أرض الخراج ، فأقطعها إياه)(٦٠).

٦. عن هشام بن عروة عن أبيه:(أن أبا بكر– رضي الله عنه– أقطع الزبير– رضي الله عنه– ما بين الجرف إلى قناة، قال يحيى : وقال الحسن بن صالح سمعت جعفر بن محمد يقول: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم– عليا بين قيس والشجرة، قال: قال الحسن بن صالح: سمعت عبد الله بن الحسن يقول: أن عليا– رضي الله عنه– سأل عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– فأقطعه ينبع)(٦١).

وجه الدلالة:

هذان الحديثان الشريفان يتوافقان مع المنهج الإسلامي في الانتفاع من الأراضي المتروكة وأن التملك حق مشروع ما دام لا يتعارض مع حقوق الآخرين.

تمهيد

قبل الخوض في دراسة مبحث الضوابط المتعلقة بكسب الملكية لا بد لنا من بيان تعريف الضابط، وذكر الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

فالضابط لغة: ضبطه، ضبطا، من باب ضرب ، حفظه حفظا بليغا، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها، إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص(٦٢).

أما الفرق بين القاعدة والضابط في الاصطلاح هو: أن القاعدة أعم من الضابط ، والضابط أخص من القاعدة ، إذ إن القاعدة يندرج تحتها فروع كثيرة من أبواب متعددة، فمثلا: قاعدة (الضرر يزال)، تدخل في أبواب فقهية متعددة، مثل: الأطعمة، والنكاح، والطلاق، والجهاد، والبيوع، والحدود، وغير ذلك.

أما الضابط: فانه يجمع فروعا في باب واحد، كقولنا في باب الفرائض: كل ذكر يدلي بأنثى، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة(٦٣).

وثمة فرق ثان بين القاعدة والضابط وهو:أن القاعدة غالبا ما تكون محل اتفاق بين المذاهب، وان اختلف التفريع عليها.

أما الضابط: فكثيرا ما يكون ضابطا مذهبيا، بمعنى أنه مختص بمذهب دون آخر (٦٤).

فمثلا قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة(اليقين لا يزول بالشك)، متفق عليهما بين المذاهب.

بينما الضابط الذي يقول: إن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام، ومعنى تعلقها بها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام، وتجوز بجوازها– فهذا ضابط في مذهب الحنفية، يخالفهم فيه الشافعية مثلا، إذ يقولون: إن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام(٦٥).

المبحث الثالث

الضوابط المتعلقة بكسب الملكية

المطلب الأول

اجتناب المالك الإضرار بالغير

أوجبت الشريعة الإسلامية على المالك أن يمنع من استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بالمجتمع،

وقد أجمل هذا التكليف أمر رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، في قوله:(لا ضرر ولا ضرار)(٦٦)، وهذا يفيد وجوب منع الضرر الخاص والعام، ودفع وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكرره، ولولي الأمر أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا التكليف وحماية المجتمع من خطر سوء استغلال حق الملكية، وذلك لان جميع الحقوق التي أثبتها الشارع الحكيم مقيدة بمنع عن الآخرين، وأساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينها، فحق الملك والامتلاك، والاستغلال، والاستيلاء على الأشياء المباحة بأصل الخلق والتكوين مستمد من أحكام الشرع الإسلامي،

وأن الله تعالى عندما يعطي هذه الحقوق قيدها بعدم الضرر، لأنه إن كان فيها ضرر للغير كان فيها اعتداءا

والاعتداء منهي عنه(٦٧) بقوله تعالى: چ □ □□ □ □ □ □ □ ى چ (٦٨).

وفي هذا دليل على تحريم الإضرار بالغير على أي صفة كان، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له الكليات والجزئيات(٦٩).

ويجب أن لا يفهم من كلمة (لا ضرر)، انه لا يوجد ضرر، بل الضرر في كل وقت موجود، والناس لا يزالون يفعلونه، وإنما المقصود هنا أنه لا يجوز الضرر، أي: الإضرار ابتداءا، كما لا يجوز الضرار، أي:إيقاع الضرر مقابلة لضرر، هذه القاعدة وان كانت عامة فهي من نوع

العام المخصوص لا تصدق إلا على قسم مخصوص مما تشمله، لان التعازير الشرعية ضرر، ولكن إجراءها جائز، كذلك الدخان الذي ينتشر من مطبخ دار شخص إلى دار جاره يعد ضررا، لأنه قد يضر بالجيران مباشرة أو يسبب اشتهاء الأطعمة للفقراء منهم، فينشأ عن ذلك ضرر لهم، كذا لو وجد في دار شخص شجرة كانت سببا لأن يستفيد منها الجار كالاستظلال بها فقطعها موجب لضرر الجار أيضا، فهذه الأضرار وما ماثلها يجوز إجراؤها ولا تدخل تحت هذه القاعدة، لأنها كما ذكرنا هي من قسم العام المخصوص (٧٠).

وتشتمل هذه القاعدة على حكمين:

الأول– أنه لا يجوز الإضرار ابتداءا، أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه وماله، لان الضرر هو ظلم، والظلم ممنوع في كل دين، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم.

مثال: لو كان لشخص حق المرور من طريق شخص آخر، فلا يجوز منع ذلك الشخص من المرور في تلك الطريق، كما أنه لا يجوز لشخص أن يبيع مالا معيبا لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود في المال، وان إخفاء عيب المبيع عن المشتري إضرار به، وهو حرام وممنوع شرعا.

كذا لا يجوز لأهل قرية أن يمنعوا شخصا من أن يسكن في قريتهم بداعي أنهم لا يريدون أن يساكنوه لان عملهم هذا ضرر وإجراء الضرر ممنوع.

هذا وأن جواز إجراء الأفعال المباحة مشروط بعدم ترتب ضرر لأحد بإجرائها، مثلا: أن الصيد هو من الأفعال المباحة والجائزة، إلا أن كيفية الصيد إذا كانت موجبة لنفور الحيوانات، أو مسببة لخوف واضطراب الأهالي يمنع الصياد من الصيد.

كذلك تصرف الإنسان في ملكه مقيد بعدم حصول ضرر بليغ لجيرانه، مثال ذلك: يجوز لصاحب الأرض أن ينشئ دارا ويفتح نوافذ منها، ولكن إذا كانت النوافذ المراد فتحها تكشف مقر نساء الجيران، يمنع صاحب الملك من فتح تلك النوافذ.

الثاني– أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار ،كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة، كذلك لو أتلف شخص كرما لآخر مثلا فليس للمتضرر أن يقابل الشخص الذي أضره بإتلاف كرمه، بل عليه وإذا لم يعمل على مراجعتها وأتلف كرم المتلف لكرمه، فكما يحكم على المتلف الأول يحكم على المتلف الثاني، ويكونان ضامنين بما أتلفا، كذلك لو أخذ شخص نقودا مزيفة من شخص آخر فليس له أن يعطيها لغيره (٧١).

المطلب الثاني

عدم جواز التنمية بوسائل غير شرعية

حرم الإسلام على المسلم أن ينمي ماله بالوسائل غير المشروعة، كالربا والغش في التعامل أو اللجوء إلى الاحتكار وغير ذلك من الوسائل التي لا تعود بالخير على المجتمع، وأهم هذه الوسائل التي منع الإسلام التعامل بها، والتي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، والى فساد المجتمع– هي:

أولا– الربا :

الربا في اللغة: اسم مقصور على الأشهر ، وهو من ربا يربو ربوا، وربوا ورباءا، وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال :ربوي، ويثنى بالواو على الأصل فيقال: ربوان، وقد يقال:ربيان– بالياء. (٧٢).

والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ (٧٣).

وتعريف الربا في الاصطلاح الشرعي يختلف عند المذاهب، فقد عرفه

١- الحنفية بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة(٧٤).

٢- وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة(٧٥)

٣- وعرفه الشافعية بأنه:(عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)(٧٦).

٤- وعرفه الحنابلة بأنه:(تفاضل في أشياء، ونسئ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها، أي تحريم الربا فيها- نصا في بعضها، وقياسا في الباقي منها)(٧٧).

٥- وعرفه الزيدية بقولهم:(التفاضل في متفقي الجنس، أوزيادة لأجل النساء)(٧٨).

٦- وعرفه الامامية:(المتجانسان إذا قدرا بالكيل، أو الوزن إذا زاد أحدهما عن الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا)(٧٩).

ومن هذا يتبين أن الربا هو أخذ أكثر من الحق استغلالا لحاجة المحتاج.

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يتوعد الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر، لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة، فيستتاب، فان تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلا له فهو فاسق.

قال الماوردي:(إن الربا لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ (٨٠)، يعني في الكتب السابقة)(٨١).

ودليل التحريم من الكتاب قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ (٨٢)، وقوله عز وجل: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ (٨٣).

وأما دليل تحريمه من السنة النبوية المطهرة فأحاديث كثيرة منها: ما ورد عن أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:(اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يارسول الله وما هن؟

قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)(٨٤). وكذلك أجمعت الأمة على أصل تحريم الربا(٨٥).

ويجب على من يقرض أو يقترض، أو يبيع أو يشتري، أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها ، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه إثم وخطيئة، وهو أن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا دون أن يقصد الارباء، بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام، وسقط في النار، وجهله لا يعفيه من الإثم، ولا ينجيه من النار، لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، فالربا بمجرد فعله من المكلف موجب للعذاب العظيم الذي توعد الله(جل جلاله) به المرابين، ولولي الأمر أن يقيم شريعة الله تعالى إن حادت الجماعة والأفراد عن طريق السداد، فعليه أن يقيم حدود الله تعالى، ويأمر الرعية بتنفيذ أوامره ونواهيه(٨٦).

وقد حرص الشارع على سد الذرائع المفضية إلى الربا، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، وكل ذريعة إلى الحرام هي حرام(٨٧).

والإسلام يرمي من تحريم الربا إلى الحيلولة دون المحاباة لرأس المال على حساب الفقراء، ويسعى لتحقيق المساواة بين أفراد الأمة، فالمرابي بدلا من أن يعمل عملا مجديا يصبح كالطفيلي يعيش من كد غيره، فبينما يستلزم البيع العمل والمهارة ، وارتفاع الروح المعنوية في الفرد، إذ الربا يؤدي إلى وجود طبقة طفيلية مترفة مستبدة لا تعمل شيئا، فتضخم الأموال بين يديها تضخما شديدا لا يقوم على الجهد، ولا ينشأ من العمل، كما أنه يسهل على الناس أن يدخلوا في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجها ، فالتاجر مثلا بدلا من أن يتجر في المال الذي في حوزته ، ويكون قادرا على السداد يأخذ مالا بفائدة ليوسع تجارته، وقد يكسب من

ذلك، ولكن العاقبة وخيمة، إن نزلت قيمة البضائع، فالديون والفوائد التي ألزم نفسه بها قد تؤدي به إلى الإفلاس(٨٨).

وصار الربا وسيلة ضغط تمارسه الدول الغنية على الدول الفقيرة بواسطة الشروط القاسية التي تضعها على الدول الفقيرة لسداد الديون الربوية.

ثانيا– الغش:

الغش بالكسر في اللغة نقيض النصح، يقال:غش صاحبه:إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش:أي مخلوط بالماء(٨٩).

والغش محرم في الشريعة الإسلامية ، وأتفق الفقهاء على أن الغش حرام سواء أكان بالقول أو بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه، أم بالثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة.

وقد ورد في تحريم الغش ما رواه أبو هريرة– رضي الله عنه–:(أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا، فقال:ما هذا ياصاحب الطعام؟قال:أصابته السماء يارسول الله، قال:أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا)(٩٠).

والراجح أن المراد من هذا الحديث الشريف أنه غير محمول على الظاهر، فالغش لا يخرج الغاش عن الإسلام، ومعناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، أو ليس على مثل هدانا وطريقتنا لمخالفته المسلمين في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم، فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة من السلع، أو دارا أو عقارا، أوذهبا أو فضة، أو شيئا من الأشياء، وهو يعلم فيه عيبا قل أو كثر، حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويطلعه عليه اطلاعا يكون علمه به كعلمه، والغش من الكبائر، لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل(٩١).

والغش كثيرا ما يحصل في المعاملات المالية التي تتعلق بالمعاوضات، وللغش صور مختلفة كالغش بالتدليس، والخيانة والكذب ونحو ذلك، كما أن للغش آثارا متنوعة، كالغبن

والغرر ونحوها، وعلى ولي الأمر أن يمنع الغش بالوسائل المتاحة كافة، وأن ينكر الغش، ويمنعه ويؤدب عليه بحسب الحال(٩٢).

وضرر الغش الاقتصادي ظاهر، إذ يؤدي إلى انعدام الثقة في التعامل، وما يسببه هذا من جهود ونفقات لإثبات خلو هذه المادة أو تلك من الغش، وما قد يسببه أيضا من مشاحنات وخلافات حادة، والغش كذلك يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وبعض أنواع الغش قد يؤدي إلى إتلاف الأنفس وهلاكها، كما رأينا ذلك في غش المواد الغذائية، ولا سيما تلك التي يتناولها الأطفال.

ثالثا– الاحتكار:

الاحتكار في اللغة: هو حبس الطعام يتربص به الغلاء، وهو الحكرة بضم الحاء، والحكر بفتح الحاء والكاف، وفتح الحاء وسكون الكاف(٩٣).

وشرعا عند الحنفية :هو شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء، كاحتكار الزرع لحين أوقات الغلاء(٩٤).

وعرفه المالكية: بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان(٩٥).

وعرفه الشافعية: بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق(٩٦).

وعرفه الحنابلة: بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء(٩٧).

أما حكم الاحتكار، فقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي عدها كل منهم محظور، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر، وكما يلي:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة الاحتكار مستدلين بقوله تعالى: چ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ چ (٩٨)، فقد فهم منها صاحب الاختيار أنها أصل في إفادة التحريم(٩٩).

واستدل الكاساني(رحمه الله)، على ذلك بحديث: (المحتكر ملعون)(١٠٠)، وحديث:(من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه)(١٠١)، ثم قال الكاساني: ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ولأنه ظلم، لان ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع البائع عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها لتحقق الظلم(١٠٢).

كما عده ابن حجر الهيتمي من الكبائر قائلا: إن كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث النبوية الشريفة من الوعيد الشديد، كاللعنة ، وبراءة ذمة الله تعالى ورسوله منه، والضرب بالجذام والإفلاس(١٠٣).

وما أستدل به الحنابلة على التحريم ما روى الاثرم عن أبي أمامة قال:(نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أن يحتكر الطعام)(١٠٤)(١٠٥).

وما روي بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:(من احتكر فهو خاطئ)(١٠٦)، وما روي:أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– خرج مع أصحابه، فرأى طعاما كثيرا قد ألقي على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا:جلب إلينا، فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، فقيل له:فانه قد أحتكر، قال: من احتكره؟ قالوا:فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فاستدعاهما، وقال:سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول:(من أحتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس)(١٠٧).

ولكن أكثر الفقهاء من الحنفية وبعض الشافعية، عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس، وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية، وفاعل المكروه تحريما عندهم يستحق العقاب كفاعل الحرام، كما أن كتب الشافعية التي روت عن بعض الأصحاب القول بالكراهة قد قالوا عنه:ليس بشيء(١٠٨).

ومع اختلاف الفقهاء في شروط الاحتكار إلا أن أغلبهم ذكر شروطا رئيسة هي:

١- أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر، وكفاية من يعولهم سنة كاملة، لأنه لا

يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله من الطعام أكثر من عام(١٠٩).

٢- أن يكون متربصا به الغلاء.

٣- أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس للشيء المحتكر، لان العلة في تحريم الاحتكار

هو دفع الضرر عن الناس(١١٠).

٤- وأضاف الحنفية شرطا رابعا هو أن يكون المحتكر مشتري من ذات الإقليم الذي ظهرت به الضائقة، أما إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر، أو كانت من إنتاج المالك الذي انفرد بالملكية فلا يعد احتكارا(١١١).

ولما كان الاحتكار ظلما لعموم الناس كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك، فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل.

والكسب عن طريق الاحتكار وحبس المواد لحين ارتفاع سعرها بالاضطرار إليها غير شرعي، ولا يبيحه الإسلام ، وبذلك أباح الإسلام التجارة وحرم الاحتكار- كما تقدم- والغاية من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس، وحيث أن للناس حاجات مختلفة، والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق، ويلحق بهم الضرر، لذلك نجد أن الاحتكار يمكن أن يشمل كل الأحوال.

والشريعة الإسلامية لا تترك المحتكرين يستفيدون من احتكارهم، بل توجب على الحاكم الشرعي، أن يقدم على بيع الأشياء المحتكرة جبرا على محتكريها بثمن المثل، ولهذا كان للحاكم الشرعي أن يكره المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة (أزمة)، أو سلاح لا يحتاج إليه

للجهاد، أو غير ذلك، فان من أضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا بقيمة مثله.

مما تقدم نعرف أن الإسلام يدعو إلى وجوب مراعاة العدالة في المبادلات التجارية، ويحرم إلحاق الضرر والأذى والظلم بالآخرين.

وضرر الاحتكار يتمثل في الأذى الذي يلحقه بالناس، وعدم توافر ما يحتاجوه من مواد ضرورية لمعيشتهم، ولا سيما في الأوقات العصيبة، ويكون الضحية في هذا الطبقة الفقيرة التي لا تستطيع الحصول على حاجاتها الرئيسة من المواد الغذائية، مما يؤدي إلى خلخلة الوضع الاقتصادي، وقد يؤدي بالدولة إلى توفير هذه المواد بغير الاسعارالمعتادة مما يلحق ضررا باقتصاد الأمة(١١٢)

رابعا– التسعير:

التسعير في اللغة:هو تقدير السعر، يقال:سعرت الشيء تسعيرا، أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه، وسعروا تسعيرا:أي:اتفقوا على سعر، والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها، لان السعر يوصف بالارتفاع(١١٣). والتسعير في الاصطلاح:تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره(١١٤). (وحد التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم)(١١٥).

وقال الشوكاني: (التسعير أن يأمر السلطان، أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه، أو النقصان إلا لمصلحة)(١١٦)

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، واستدلوا على أثبات الحرمة بالمنقول من الكتاب والسنة النبوية المطهرة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ چ (١١٧).

(وأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله تعالى، أو نهى عنها، ومنها الغش والرشوة والقمار، واحتكار الضروريات لاغلائها، وجميع أنواع البيوع المحرمة– والربا في مقدمتها، وهي أشد الوسائل أكلا للأموال بالباطل)(١١٨). فاشترطت الآية القرآنية الكريمة التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي.

وأما السنة النبوية:فما روى أنس– رضي الله عنه– قال:(غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال الناس:يارسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)(١١٩).

قال ابن قدامه– رحمه الله– والدلالة على هذا الحديث من وجهين:

١–أنه – صلى الله عليه وسلم– لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم عليه.

٢–أنه– صلى الله عليه وسلم– علل بكونه مظلمة، والظلم حرام(١٢٠).

واستدلوا بالمعقول:وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن(١٢١). والثمن حق العاقد فإليه تقديره(١٢٢).

ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو

الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك وذلك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراما(١٢٣).

مع أن الأصل منع التسعير، ومنع تدخل ولي الامرفي أسعار السلع؛إلا أن هنالك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل، وأهم هذه الحالات– هي:

١. تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا.

٢. حاجة الناس إلى السلعة.

٣. احتكار المنتجين أو التجار.

٤. حصر البيع لأناس معينين.

٥. تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس.

٦. احتياج الناس إلى صناعة طائفة ما(١٢٤).

وانه إذا لم تتمع مصلحة إلا بالتسعير، سعر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل(١٢٥).

وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم الابه كان واجبا على الحاكم حقا للعامة، مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء ، كما قال به الإمام مالك، وهو وجه للشافعية أيضا– رحمهم الله جميعا(١٢٦). من هذا نخلص إلى أن الدولة إذا تدخلت لتحديد الأسعار، فعليها أن تتبين مقدار التكاليف، وأن تقدر

الجهود التي بذلت في إنتاج السلعة أو في الحصول عليها لعرضها للبيع حتى يتحدد السعر الجبري بما لا يجحف بالمنتج أو البائع، فيضار بتحديد جزائي أو مرتجل بخس غالبا ما يقع نتيجة نزعة جامحة قد تكون لدى الدولة لتخفيض الأسعار لأغراض سياسية، كما أن على الدولة إذا كانت هي المنتج أو البائع أن تحدد الأسعار بما لا يجحف بالمستهلك أو المشتري، ولا سيما إذا كان التعامل في سلعة ذات عرض مرن قابل للتخزين ، ويزيد من حدة هذا الوضع إذا كانت السلعة نفسها ذات طلب غير مرن بأن تكون سلعة ضرورية، أوليس لها بدل(١٢٧).

والذي يبدو لي أن التسعير ليس نهاية المطاف، وليس هو الهدف المنشود، إذ يجب أن يتوافق مع تحفيز النشاط الاقتصادي، وتحسين طرق الإنتاج، وخفض التكاليف مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع والخدمات بثمن أقل.

المطلب الثالث

الاعتدال في الإنفاق

الاعتدال في اللغة: كون الشيء متناسبا، أو صيرورته كذلك، فإذا مال شيء فأقمته، تقول: عدلته فأعتدل(١٢٨). والاعتدال في الاصطلاح:هو التوسط في الإنفاق بين التقتير والتبذير(١٢٩).

أوجب الإسلام على المالك الاعتدال في إنفاق ماله بالامتناع عن التقتير في الإنفاق، وعن الإسراف فيه أيضا؛لان كلا من التقتيروالاسراف رذيلتان لا تعودان بالنفع على صاحبهما، وتتعارضان مع مصلحة المجموع، وفيها خروج عن حد الاعتدال، قال تعالى: چ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □ □ چ (١٣٠). فالتقتير هو حبس المال وتعطيل وظيفته، ويحول دون التوسع في الميادين المختلفة للنشاط الاقتصادي في الدولة، ويؤدي إلى اكتناز الأموال وهو ما نهى الله تعالى عنه(١٣١).

أما الإسراف فهو إضاعة المال فيما لم يطلبه شرع، أو يأمر به دين، أو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي(١٣٢). والإسلام يلزم المسلم أن ينفق من ماله على نفسه في حدود الاعتدال لا سرف ولا تقتير، قال تعالى: چ پ پ پ ڀ ڀ چ (١٣٣). فان بذر وأخذ في تبديد ثروته مما ينكره الشرع وجب الحجر(١٣٤) عليه لسفهه، قال تعالى: چ ڪ ڪ ڪ ڪ ڱ ڱ ڱ ڱ چ (١٣٥)، ويلاحظ أن إضافة أموال السفهاء إلى المجتمع (أموالكم) في الآية دال على أن المجتمع قيم عليها، وهذا دليل

واضح على ما يقرره الإسلام من أن التملك وظيفة اجتماعية(١٣٦).

(فكل من الإسراف والتقتير من بذور الشر في المجتمع، ومهمة ولي الأمر أن يتدخل لمنع المالك من اكتناز الأموال وحجبها عن التداول، وتعطيل مصادر الإنتاج المختلفة، كما وأن على ولي الأمر أن يتدخل لمنع ظاهرة الإسراف، كما بين الشرع هذا الحق، والسفه مسألة نسبية تتباين على وفق ظروف كل بلد وزمانه، فما لا يعتد سفها في ظروف معينة قد يعد سفها في ظروف أخرى)(١٣٧).

المطلب الرابع

النهي عن استعمال الرشوة

الرشوة في اللغة:مثلثة الراء:الجعل، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رشا، ورشا بالضم، ورشا بالكسر(١٣٨). وقال ابن الأثير:الرشوة:الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء(١٣٩).

والرشوة – بالكسر:ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، والرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه، وأرشاه:حاباه، وصانعه، وظاهره، وارتشى :أخذ رشوة، ويقال:ارتشى منه رشوة:أي أخذها، وترشاه:لاينه، كما يصانع الحاكم بالرشوة، وأسترشى:طلب رشوة، والراشي:من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي:الأخذ، والرائش:الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا، وقد تسمى الرشوة – البرطيل– وجمعه براطيل(١٤٠).

والرشوة في الاصطلاح:ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل(١٤١)، وهو أخص من التعريف اللغوي، إذ قيد بما أعطي لإحقاق الباطل أو إبطال الحق.

وثبت تحريم الرشوة بالكتاب والسنة المطهرة، أما أدلة الكتاب فقوله تعالى: چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ چ (١٤٢).

وأما السنة النبوية المطهرة– فما روي عن عدد من الصحابة– رضي الله عنهم–(لعن الراشي والمرتشي)(١٤٣). واللعن لا يكون إلا عن كبيرة من الكبائر.

وقسم هذا المال من قبل الرشوة على أربعة أقسام:

١. الرشوة على تقلد القضاء والإمارة ، وهي حرام على الآخذ والمعطي.

٢. ارتشاء القاضي ليحكم، وهو كذلك حرام على الأخذ والمعطي، ولو كان القضاء بحق؛لأنه واجب عليه.

٣. اخذ المال ليسوي أمره عند السلطان، دفعا للضرر، أو جلبا للنفع، وهو حرام على الآخذ فقط.

٤. إعطاء إنسان غير موظف عند القاضي، أو الحاكم مالا ليقوم بتحصيل حقه له، فانه يحل دفع ذلك وأخذه ؛ لأنه وان كانت معاونة الإنسان للآخر بدون مال واجبة، فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلا بمثابة أجرة(١٤٤).

فالشريعة الإسلامية قد نهت عن استغلال المالك لملكه للحصول على منافع شخصية تتقاطع مع حقوق الآخرين، أو الحصول على نفوذ سياسي لخدمة مصالحه، أو تسخير أداء الحكم في إشباع رغباته في المزيد من الكسب على حساب الآخرين، (فأصل الفساد ولاية الخطط السلطانية،

والمناصب الدينية بالرشوة، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم، وولاية حسبة وسائر الأعمال بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل، فتتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤوله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة لتوصيله بأحد حواش السلطان، ووعيده بمال للسلطان على ما يريده من الأعمال)(١٤٥).

ومهمة ولي الأمر هنا أن يمنع الارتشاء لإحقاق الحق من جهة، ولان التهاون بها سيؤدي إلى تسلل أصحاب الثروات إلى المناصب القيادية التي تسمح لهم بالمزيد من النفوذ على حساب الفقراء، وتولي غير الكفوئين لهذه المهام، فضلا عن ضياع الحقوق بضياع الضوابط.

المطلب الخامس

التقيد بالفرائض

إن تقييد الإسلام حرية الملكية الفردية لم يقتصر على حياة المالك، بل تعداه إلى مماته، فقيد تصرفه في ماله بعد وفاته، فسنت الشريعة الإسلامية أحكام المواريث، وجعلت للوصية حدودا من شأنها أن تخفف من طغيان رأس المال، فليس له أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، كذلك ليس له أن يحابي بعض المستحقين من ورثته على حساب الآخرين، بل يجري بينهم توزيع التركة على وفق الفرائض التي قررتها الشريعة الإسلامية(١٤٦).

فقد روى سعد بن أبي وقاص– رضي الله عنه– قال:(مرضت بمكة مرضا فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي– صلى الله عليه وسلم– يعودني، فقلت: يارسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي، قال:لا، قال: قلت فالشطر، قال:لا، قلت: الثلث، قال الثلث والثلث كثير، انك إن تركت اولادك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة ألا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك...)(١٤٧).

فمالك المال ليس حرا في الخروج على ما فرضه الشرع من نظام الإرث والوصية، وإذا خالف ذلك فعلى ولي الأمر إعادة الأمور إلى نصابها، لأن في عدم التقييد إضاعة لحقوق الآخرين، فالإنسان قد يعرض له من أسباب غضبية أو عاطفية قد تدفعه إلى غمط حقوق الآخرين، لذلك كان التقييد بالفرائض مانعا من مثل هذا الأضرار، وقد لا تقتصر الآثار عن حدود فردية فتلحق الضرر بالمجتمع عموما.

وخلاصة القول هنا:

إن الإسلام وازن بين الملكية الفردية والملكية الجماعية فلم يجعل الملكية الفردية حقا مطلقا رغم مجالها الواسع، فأعطى لولي الأمر حق التدخل بما تمليه المصلحة الشرعية العامة في ملكية الأفراد، فعن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– قال:كنا في سفر فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–(من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، وأخذ يعدد أصناف الأموال حتى ظننا أنه ليس لنا من أموالنا الاما يكفينا)(١٤٨).

ورتب الشرع على هذه الملكية مسؤولية حسن التصرف في الحياة الدنيا والجزاء يوم الحساب، فالملكية الفردية مسؤولية وتكليف وهي وسيلة للانتفاع الجماعي العادل لنعم الله وخيراته، وان لم تحقق الملكية الفردية رسالتها جاز لاولي الأمر التدخل في حدود الشرع لمنع التجاوزات والانحرافات فيها.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية انتهيت من بحثي، وفي ختامه فقد توصلت إلى عدد من النتائج أهمها:

١– إن البحوث الفقهية كاشفة عما كان في الفقه الإسلامي من خصوبة، وأفكار اقتصادية وقانونية تفوق أحدث ما وصلت إليه القوانين الوضعية، وأن فيه من العمق والدقة مما يجعله من أحكم النظم التشريعية على وجه الأرض.

٢– إن المال بمختلف أنواعه ملك لله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، فعليه أن يحسن التصرف فيه خدمة للصالح العام.

٣– يجب على الإنسان أن يتصرف بالمال وفق إرادة المالك الحقيقي وهو(الله– جل وعلا)، إذ لابد من تنفيذ ما أمر به الله تعالى، وترك ما نهى عنه، وذلك لتحقيق النظام.

٤– يوفق الاقتصاد الإسلامي بين المادة والروح، وذلك من خلال ارتباط الاقتصاد بالأخلاق، والثقة والاطمئنان والتعاون في التعامل والتبادل في جميع مناحي الحياة، وخاصة في الجانب الاقتصادي.

٥- تدعو الشريعة الإسلامية إلى التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة.
٦- حدد الفقه الإسلامي ضوابط عدة لكسب الملكية، وبخلافها يعد الكسب غير مشروع.
٧- تؤكد الشريعة الإسلامية على الاعتدال والتوسط في الإنفاق، والنهي عن الإسراف والتبذير.
٨- منعت الشريعة الإسلامية كسب الملكية عن طريق الغش والاحتكار والربا، وأكدت على ضرورة الكسب بالطرق المشروعة.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير، أن يرد أمتنا الإسلامية، والتي خصها بقوله تعالى- :چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ژ ژ چ (١٤٩)، إلى شريعتها الغراء ردا جميلا تقربه عيون المخلصين والمؤمنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

١- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، (المتوفى بعد ٦٦٦هـ)، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت- لبنان ص ٤٦١.
٢- لسان العرب:لابن منظور، (ت- ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: باب(ملك): ١٠\١٨٤.
٣- ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية: د- علي الخفيف، ، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر- القاهرة، ط١، ١٩٦٦- ١٩٦٧م: ص.١٦
٤-ينظر: الأشباه والنظائر:زين الدين إبراهيم بن نجيم، (ت-٩٧٠هـ)، تحقيق: عبد العزيز الوكيل: ص ٣٤٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، مكتبة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة- مصر: ٤\٣٥٦.
٥- ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية: ص.١٧
٦- ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:لابن عابدين، (ت- ١٣٥٣هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة- مصر، ط٣، ٣\٦٤٠.

٧- ينظر: ملكية الأراضي أ و الأموال غير المنقولة، محمد عرفان زدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد كلية الآداب، ١٩٦٩م: ص.٨٩

٨- الفروق: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، (ت- ٦٨٤هـ)، دار إحياء التراث العربية، القاهرة- مصر، ط٣، ١٣٤٦هـ : ٣\٣٠٨، الفرق- ١٨٠- بين قاعدة الملك والتصرف.

٩- المصدر نفسه: ٣\.٣٠٩

١٠- ينظر: الفروق: ٣\ ٣٠٩، الملكية في الشريعة الإسلامية: ١٨، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: محمد أبي زهرة، القاهرة- مصر، ط١، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٩م: ص ٦٢.

١١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت- ٩١١هـ)، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، ، القاهرة- مصر، ١٣٧٨هـ ، ص٣٤٣.

١٢- المغني: للإمام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن قدامه المقدسي، (ت- ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٦\.١٤

١٣- القواعد والفوائد: عبد الله بن مكي ألعاملي، (ت- ٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد الهادي الحكيم: ٣\١٣٣، قاعدة رقم .١٩٧

١٤- ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية: د- علي الخفيف: ص.١٨

١٥- التعريفات: للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي:(ت- ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٣١هـ- ٢٠٠٠م: ص .٣٣٦

١٦- ينظر: تهذيب الفروق على الفروق: للشيخ حسين- مفتي المالكية، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة- مصر، ط١، ١٣٤٦هـ : ٣\.٢٣٤

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت- ٥٨٧هـ)، (وهو شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي المتوفى سنة- ٥٣٩هـ)، ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٨٢م:٥\.١٠٧

١٨- تهذيب الفروق: ٣\.٣٣٤

١٩- ينظر: حيازة الأراضي:ص.٩١

٢٠- ينظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى محمد الزرقاء: دمشق- سوريا، طبعة طربين، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م :٣٤٣، وينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية: ص.٤٠

٢١- سورة البقرة:الآية(٢٧٩).

٢٢- سورة البقرة:الآية(١٨٨).

٢٣- سورة البقرة:الآية(٢٦١).

٢٤- سورة البقرة:الآية(٢٦٥).

٢٥- سورة آل عمران:الآية(١٠).

٢٦- سورة آل عمران:الآية(١٨٦).

٢٧- سورة النساء:الآية(٢).

٢٨- سورة النساء:الآية(١٠).

٢٩- سورة النساء:الآية(٥).

٣٠- سورة النساء:الآية(٢٤).

٣١- سورة النساء:الآية(٢٩).

٣٢- سورة النساء:الآية(٣٨).

٣٣- سورة الأنفال:الآية(٢٨).

٣٤- سورة التوبة:الآية(٣٤).

٣٥- سورة التوبة:الآية(٤١).

٣٦- سورة التوبة:الآية(٥٥).

٣٧- سورة التوبة:الآية(١٠٣).

٣٨- سورة الإسراء:الآية(٦).

٣٩- سورة الروم:الآية(٣٩).

٤٠- سورة الفتح:الآية(١١).

٤١- سورة الذاريات:الآية(١٩).

٤٢- سورة المجادلة:الآية(١٧).

٤٣- سورة الحشر:الآية(٨).

٤٤- سورة الأحزاب:الآية(٢٧).

٤٥- سورة يس:الآية(٧١).

٤٦- سورة الصف:الآية(١١).

٤٧- سورة المنافقون:الآية(٩).

٤٨- سورة التغابن:الآية(١٥).

٤٩- سورة نوح:الآية(١٢).

٥٠- سورة المعارج:الآيتان(٢٤- ٢٥).

٥١- سورة النحل:الآية(٧١).

٥٢- سورة البقرة:الآيتان(١٥٥- ١٥٦).

٥٣- سورة الشورى:الآية(٢٧).

٥٤- ينظر: الملكية في الإسلام:لأبي النصر أحمد الحسيني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، ص٢٨- ٢٩.

٥٥- سورة النحل:الآية(٤٤).

٥٦- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور- مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٣\١٠٦٣، رقم الحديث-(٢٧٤٨) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان، (د.ت)، ٣\١٣٧٦، رقم الحديث - (١٧٥٧).

٥٧- صحيح البخاري:٢\٨٢٣ ، رقم الحديث - (٢٢١٠).

٥٨- صحيح البخاري: ١\٣٩، رقم الحديث - (٧١)و صحيح مسلم: ٢\٧١٩، رقم الحديث- (١٠٣٧).

٥٩- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي ، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت)، ١٧٩\٣، رقم الحديث- (٣٠٧٧).

٦٠- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٤٤\٦، رقم الحديث- (١١٥٧٣).

٦١- السنن الكبرى:للبيهقي ١٤٤\٦، رقم الحديث- (١١٥٧٤).

٦٢- ينظر: المصباح المنير:احمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث، القاهرة- مصر، ١٤٢٤م- ٢٠٠٣م، ص٢١٣

٦٣- ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت٩١١هـ)، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط١، ص.٨٤

٦٤- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:الدكتور- محمد صدقي بن أحمد البور نو، ١١٤٠هـ ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٤، ص.٢١

٦٥- ينظر: القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، ١٤١٤هـ ، دار القلم، دمشق- سوريا، ط ٣، ص.٥٠

٦٦- السنن الكبرى:للبيهقي ٦٩\٦، رقم الحديث- (١١١٦٦)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إسحاق وهو ثقة، ولكنه يدلس، ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكرالهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، ، دار الريان للتراث، بيروت- لبنان، ودار الكتاب العربي، القاهرة- مصر، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، ١١٠\٤

٦٧- ينظر: النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية: للدكتور- محمد عبد الله العربي، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة- مصر، ١٩٧١م، ص.١٦٣

٦٨- سورة البقرة: الآية(١٩٠).

٦٩- ينظر: نيل الاوطارشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ، (١٢٥٠هـ)، ، مكتبة دار الجيل، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٧٣م، ٣٨٧.\٥

٧٠- ينظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي ، ص.٨٤

٧١- ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي : لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، ، الناشر- مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، ط١، (١٣١٩هـ)، ص ٢٠٢- .٢٠٣

٧٢- ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة(ربا)، ١٤\.٣٠٤

٧٣- سورة البقرة: الآية(٢٧٦).

٧٤- ينظر: المبسوط : لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤٠٦هـ)، ١٢\.١١١

٧٥- ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل:لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٨م، ٤\.٣٠٠

٧٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف ب(حاشية الجمل على شرح المنهج): للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت)، ١\.٢٧٦

٧٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ ، ٣\ ٢٥١.

٧٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٧٥هـ ، ٤\.٣٣١

٧٩- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين ألعاملي ، (ت ٩٦٥هـ)، طبع في مدينة النجف، (د.ت)، ٣\.٣٤٨

٨٠- سورة النساء: الآية(١٦١).

٨١- ينظر: الأحكام السلطانية:لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد ألفقي، مطبعة ألبابي الحلبي، ١٩٦٦م، ص .٢٥٣

٨٢- سورة البقرة: الآية(٢٧٥).

٨٣- سورة البقرة:الآية(٢٧٥).

٨٤- متفق عليه: صحيح البخاري: ١٠١٧\٣، رقم الحديث-(٢٦١٥)- صحيح مسلم: ٩٢\١، رقم الحديث-(٨٩).

٨٥- ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت)، ص.٨٩

٨٦- ينظر: وضع الربا في البناء الاقتصادي: للدكتور- عيسى عبده، ، دار الاعتصام، ط٢، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م، ص.٣٦

٨٧- ينظر: تفسير القران العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير(ت ٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٦٩م، ٣٢٩.\١

٨٨- ينظر: روح الدين الإسلامي: لعفيف عبد الفتاح طبارة، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٣٧٦هـ- ١٩٦٦م، ص.٣٣٢

٨٩- ينظر: لسان العرب:لابن منظور، مادة(غشش)، ٣٢٣.\٦

٩٠- صحيح مسلم: ٩٩\١، رقم الحديث- (١٠٢).

٩١- ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:لابن عابدين، ٤٧.\٥

٩٢- ينظر: الحسبة في الإسلام: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، (د.ت)، ص.٢١

٩٣- ينظر: لسان العرب:لابن منظور، مادة(حكر)، ٢٠٨.\٤

٩٤- ينظر: الاختيار شرح المختار:المسمى (الاختيار لتعليل المختار)، لعبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي، (ت ٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده، القاهرة- مصر، ١٣٧٠هـ ، ١٦٠.\٤

٩٥- ينظر: الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدر دير ألعدوي المالكي ، (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (د.ت)، ١١\٤٧٤.

٩٦- ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المكي السيد البكري، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (د. ت)، ٣\٢٤.

٩٧- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ، ٣\١٨٧.

٩٨- سورة الحج: الآية(٢٥).

٩٩- ينظر: الاختيار شرح المختار: ٤\١٦٠.

١٠٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ٢\١٤، رقم الحديث- (٢١٦٤)- من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- وصححه الحاكم.

١٠١- المصدر نفسه: ٢\١٤، رقم الحديث- (٢١٦٥)- من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- وصححه الحاكم.

١٠٢- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ، ٥\١٢٩- ١٣٠.

١٠٣- ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن حجر الهيتمي ، (ت ٩٧٤هـ)، وبهامشه كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ثم يليه كتاب الإعلام بقواطع الإسلام، وهما له أيضا، بيروت- لبنان، (د.ت)، ١\٣٨٨.

١٠٤- السنن الكبرى: للبيهقي، ٦\٣٠، رقم الحديث- (١٠٩٣١)- من حديث أبي أمامة-(رضي الله عنه).

١٠٥- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣\ ١٨٧.

١٠٦- صحيح مسلم: ٣\١٢٢٧، رقم الحديث- (١٦٠٥).

١٠٧- سنن أبن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني ، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (د.ت)، ٢\٧٢٩، رقم الحديث- (٢١٥٥)، والحديث إسناده صحيح ورجاله موثوقون، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني ، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ، دار العربية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ ، ٣\١١.

١٠٨- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٥\١٢٩- إعانة الطالبين:٣\٢٥.

١٠٩- ينظر: الشرح الكبير:١\٤٧٤- إعانة الطالبين: ٣\٢٦.

١١٠- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٥\١٢٩-كشاف القناع: ٣\١٨٧.

١١١- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٥\١٣٠.

١١٢- ينظر: الحسبة في الإسلام: ص٦٤.

١١٣- ينظر: أساس البلاغة: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، مطبعة أور فاند في القاهرة، ط١، ١٩٥٣هـ ، وهي طبعة مصورة على طبعة دار الكتب المصرية التي طبعت سنة ١٣٤١هـ ، ص ٢١١.

١١٤- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشا فعي ، (ت ٩٢٦هـ)، الطبعة الميمنية، القاهرة- مصر، ط١، ١٣١٣هـ ، ٢\ ٣٨.

١١٥- التيسير في أحكام التسعير: للقاضي أحمد بن سعيد المجيلدي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت)، ص ٤١.

١١٦- نيل الاوطار: للشوكاني: ٥\٢٢٠.

١١٧- سورة النساء: الآية(٢٩).

١١٨- في ظلال القرآن: سيد قطب:، دار الشروق، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ٢\٣٩٦.

١١٩- مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩، ٥\ ٧٢، والحديث صحيح بطرقه- ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي

الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ٣\٤٦-٤٧.

١٢٠- ينظر: المغني: لابن قدامه، ٤\٢٤٠.

١٢١- ينظر: المغني: لابن قدامة، ٤\٢٤٠- و نيل الاوطار: للشوكاني: ٥\٢٢٠.

١٢٢- ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى: لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفر غاني، (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت- لبنان، (د.ت)، ٤\٩٣- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي محمد ألحدادي ألعبادي ، (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، (د.ت)، ٢\٣٨٧- مجمع الانهرفي شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن شيخ محمد ابن سليمان داماد، المدعو بشيخ زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ ٢\٥٤٨.

١٢٣- ينظر المغني: لابن قدامة: ٤\٢٤٠.

١٢٤- ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين، ٥\٢٥٦- شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزر قاني، (ت١١٢٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ ، ٤\٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي المعروف ب(ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة- مصر، (د.ت):٢٤٥- ٢٦٤.

١٢٥- ينظر: الحسبة في الإسلام:١٧-٤٧ –و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:٢٤٥- ٢٦٤.

١٢٦- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، (٧٤٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (د.ت)، ٦\٢٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين:٥\٢٥٧- نيل الاوطار: للشوكاني:٥\٢٢٠.

١٢٧- ينظر: النظم الإسلامية الاقتصادية: ص٦٦- ٦٨.

١٢٨- ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة(عدل):١١\٤٣٣.

١٢٩- ينظر: التعريفات: للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ، (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠٠٠م:ص.١٨٣

١٣٠- سورة الفرقان: الآية(٦٧).

١٣١- ينظر: روح الدين الإسلامي: ص.٣١٤

١٣٢- ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين:٦\٧٥٩.

١٣٣- سورة الأعراف: الآية(٣١).

١٣٤- ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور- محمد جبر الألفي، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٣٩٩هـ ، ص.٢٢٩

١٣٥- سورة النساء: الآية(٥).

١٣٦- ينظر: اشتراكية الإسلام: للدكتور- مصطفى السباعي، ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ط ٢ ١٩٦٠ م: ص ٧٩- ٨٠.

١٣٧- ينظر: النظم الإسلامية الاقتصادية: ص .١٦٩

١٣٨- ينظر: الفائق في غريب الحديث: لمحمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط ٢، (د.ت):٢\٦٠.

١٣٩- ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات مجد الدين بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٢\٢٢٦.

١٤٠- ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة(رشا):١٤\٣٢٣.

١٤١- ينظر: المطلع على أبواب الفقه: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح ألبعلي الحنبلي، (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الادلبي ، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م:ص.٢١٨

١٤٢- سورة البقرة: الآية(١٨٨).

١٤٣- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، (٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكرواخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان، (د.ت)، ٣\٦٢٢، رقم الحديث- (١٣٣٦)، وقال الترمذي:(هذا حديث حسن صحيح).

١٤٤- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني:٧\١٠- ١١.

١٤٥- إغاثة الأمة بكشف الغمة: لتقي الدين أحمد المقريزي، قام على نشره محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، ط٢، ١٩٥٧م: ص.٤٣

١٤٦- ينظر: النظم الإسلامية الاقتصادية: ص ٢٧- ٢٨.

١٤٧- صحيح البخاري:٦\٢٤٧٦، رقم الحديث- (٦٣٥٢).

١٤٨- صحيح مسلم: ٢\١٠٤٧، رقم الحديث- (١٣٦٥)، من حديث أنس- رضي الله عنه.

١٤٩- سورة آل عمران: الآية(١١٠).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الأحكام السلطانية : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد ألفقي ، مطبعة ألبابي الحلبي، ١٩٦٦م.

٢- أساس البلاغة: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، مطبعة أورفا ند، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٥٣م، وهي طبعة مصورة على طبعة دار الكتب المصرية التي طبعت سنة ١٣٤١هـ .

٣- اسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، (ت٩٢٦هـ)، ، المطبعة الميمنية، القاهرة- مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٤- الأشباه والنظائر: لزين الدين إبراهيم بن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركائه، القاهرة- مصر، ط١، مطابع سجل العرب، ١٩٦٨م.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (ت٩١١هـ)، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، والطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ، القاهرة- مصر، ١٣٧٨هـ .

٦- اشتراكية الإسلام: للدكتور- مصطفى السباعي، ، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، ط٢، ١٩٦٠م.

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكربن محمد شطا الدمياطي المكي السيد البكري، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (د.ت).

٩- الاختيار شرح المختار: المسمى (الاختيار لتعليل المختار)، لعبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي ، (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ .

١٠- إغاثة الأمة بكشف الغمة: لتقي الدين أحمد المقريزي، قام على نشره- محمد مصطفى زيادة- وجمال الدين الشيال، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، ط٢، ١٩٥٧م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني ، (ت٥٨٧هـ)، (وهو شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي)(ت٥٣٩هـ)، ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٨٢م.

١٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى ، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٩٧٥م.

١٣ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، مكتبة دار الكتب العربية الكبرى ، القاهرة– مصر، (د.ت).

١٤– الجوهرة النيرة: لأبي بكربن علي بن محمد ألحدادي ألعبادي، (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، (د.ت).

١٥– الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكربن عبد الجليل المرغيناني الفر غاني ، (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت– لبنان، (د.ت).

١٦– الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور– محمد صدقي بن أحمد البور نو، ، ١١٤٠هـ ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط.٤

١٧– وضع الربا في البناء الاقتصادي: للدكتور– عيسى عبده، ، دار الاعتصام، ط٢، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

١٨– الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق–الدكتور– محمد جبر الألفي ، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٣٩٩هـ .

١٩– الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن حجر الهيتمي ، (ت٩٧٤هـ)، وبهامشه كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ثم يليه كتاب الاعلام بقواطع الإسلام، وهما له أيضا، بيروت– لبنان، (د.ت).

٢٠– الحسبة في الإسلام: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق– عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، (د.ت).

٢١– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي المعروف ب(ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور– محمد جميل غازي، مطبعة المدني ، القاهرة– مصر، (د.ت).

٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي إدريس البهوتي الحنبلي ، (١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي – مصطفى هلال، ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٣- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (د.ت).

٢٤- المبسوط : لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، (ت٤٨٣هـ)، وهو كتاب محتو على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة شرح فيه المصنف كتاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة(٣٣٤هـ)، ، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ .

٢٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن شيخ محمد ابن سليمان داماد، المدعو بشيخ زادة، (١٠٧٨هـ)، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.

٢٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت٨٠٧هـ)، ، دار الريان للتراث، بيروت– لبنان، ودار الكتاب العربي، القاهرة– مصر، ط١، ١٤٠٧هـ

٢٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي، (ت٩٤٥هـ)، ، دارالفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط٢، ١٣٩٨م.

٢٨- المطلع على أبواب الفقه: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح ألبعلي الحنبلي ، (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الادبلي، المكتب الإسلامي ، بيروت– لبنان، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢٩- ملكية الأراضي أو الأموال غير المنقولة: محمد عرفان زدني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد\كلية الآداب ١٩٦٩م.

٣٠- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: لأحمد فراج حسين، مؤسسة الثقافة الجامعية،، مصر– القاهرة، ط١،

٣١- الملكية في الإسلام: لأبي النصر أحمد الحسيني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، ١٩٥٣م.

٣٢- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية: لعلي الخفيف، ، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٦٦م- ١٩٦٧م.

٣٣- مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف للطباعة والنشر، بمصر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

٣٤- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني ، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ، دار العربية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ

٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، (ت٧٧٠هـ)، دارالكتب العلمية بيروت- لبنان، (د.

٣٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الظاهري، (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت).

٣٨- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي ، (ت٦٦٦هـ)، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت- لبنان، (د.ت).

٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات مجد الدين بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني ، (ت١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الجيل ، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٧٣م.

٤١- النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية والدولية: للدكتور- محمد عبد الله العربي ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، مصر، ١٩٧١م.

٤٢- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي ، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت).

٤٣- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (د.ت).

٤٤- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادرعطا، مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكروأخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان، (د.ت).

٤٦- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور- علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، (د.ت).

٤٧- في ظلال القران: لسيد قطب، ، دار الشروق، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٨- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: لمصطفى محمد الزرقاء، دمشق- سوريا، طبعة طربين، ١٢٨٤هـ - ١٩٦٥م

٤٩- الفروق: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، (ت٦٨٤هـ)، دار احياء التراث العربية، ، القاهرة- مصر، ط١، ١٣٤٦م

٥٠- فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب المعروف ب(حاشية الجمل على شرح المنهج)، للشيخ- سليمان الجمل، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت).

٥١- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور- مصطفى ديب البغا، ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، (د.ت).

٥٣- القواعد والفوائد: لعبد الله بن مكي ألعاملي ، (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، (د.ت).

٥٤- القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، (ت٧٩٥هـ)، ، الناشر- مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، ط١، ١٣١٩ هـ .

٥٥- القواعد الفقهية: لعلي احمد الندوي ، ، دار القلم ، دمشق – سوريا، ط٣، ١٤١٤ هـ

٥٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين، (ت١٣٥٣هـ)، ، مطبعة بولاق ، القاهرة- مصر، ط٣

٥٧- روح الدين الإسلامي: لعفيف عبد الفتاح طبارة، ، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٧، ١٣٧٦هـ - ١٩٦٦م.

٥٨- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين الجعبي ألعاملي ، (ت٩٦٥هـ)، طبع النجف الاشرف، (د.ت).

٥٩- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدر دير ألعدوي المالكي ، (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، (د.ت).

٦٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، (ت٧٤٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (د.ت).

٦١- تهذيب الفروق على الفروق: للشيخ حسين، مفتي المالكية، دار إحياء الكتب العربية، ، القاهرة- مصر، ط١، ١٣٤٦هـ.

٦٢- التيسير في أحكام التسعير: للقاضي أحمد بن سعيد المجيلدي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت).

٦٣- تلخيص الحبيرفي أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦٤- التعريفات: للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ، (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٥- تفسير القرآن الكريم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان١٩٦٩م.